حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض ، وهو قول عامة أهل العلم ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر[1] : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض) .

وقال ابن قدامة[2] : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، يقولون : هي سنة مؤكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة).

وقد عد ابن عبد البر القول بعدم وجوبها قولا شاذا فقال[3] : (والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((**فَرَضَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) رقم (١٠٦) .

(٢) المغني (٤/ ٢٨١) .

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .

وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فرضها على المسلمين ، وأمر بها في نفس الحديث ، والأصل فيه أنه للوجوب .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .